ولا وصال في صيام قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على انه لو نجز طلاق امراته قبل النكاح او اعتق عبده
قبل الملك انه لغو وكذلك لو علق الطلاق او العتق قبل الملك بشرط من غير اضافة الى الملك فهو لغو حتى لو
وجدت الملك لا يقع وانما اختلف اهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بان قال لامراة اجنبية اذا نكحتك
فانت طالق او قال لعبد اذا ملكتك فانت حر كالو قال ايما امراة نكحتها فهي طالق او اي عبد ملكته فهو
حر فذهب اكثرهم الى انه لغو ولا يقع بعد حصول الملك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم
انهم قالوا يقع به الطلاق اذا نكح واليه ذهب اصحاب الراي وقال بعضهم ان سمى امراة بعينها او وقت
وقتا او عين بلدا او قبيلة فاذا نكح يقع وان عمم فلا يقع وبه قال مالك رحمه الله قوله ولا يتم بعد احتلام
اليتيم اسم لصغير لا اب له وله سهم من الخمس فاذا بلغ زال عنه اسم اليتيم فلا يستحق ما يستحق بمعنى
اليتيم والمراد من الاحتلام البلوغ او المعنى ان الولي لا يتصرف في ماله قوله ولا رضاع بعد فطام المراد
منه بعد انقضاء الحولين لانه اوان الفطام في الغالب قوله ولا صمت يوم الى الليل معناه رد عادة
الجاهلية فانه كان من نسك اهل الجاهلية الصمات حتى يعتكف الواحد منهم اليوم والليلة صامتا لا ينطق
فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير وقال طاوس من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله ذكره في
شرح السنة **واعلم** ان المنفي بالحقيقة محذوف في هذه المذكورات فتقديره لا وقوع طلاق قبل النكاح
ولا يعود عتاق قبل ملك ولا جواز وصال في صيام ولا استحقاق يتيم بعد احتلام ولا ثبوت رضاع بعد فطام
ولا اجر صمت قوله ولا نذر لابن آدم فيما لا يملك يعني لو قال شخص لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن
في ملكه وقت النذر فلو ملكه بعد ذلك لم يعتق عليه قوله طلق امراته سهيمة البتة سهيمة اسم امراة
والمراد بالبتة الطلقة المنجزة قال في شرح السنة يعني قوله البتة اي قاطعة واصل البت القطع يقال
صدقة بتة بتلة اي منقطعة عن جميع الاملاك وفيه دليل على ان الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا
يكون بدعة وفيه دليل على ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية قوله ما اردت
الا واحدة هذا تحليف من الرسول صلى الله عليه وسلم لركانة يعني قل والله انه لم يكن من نيتي الا طلقة واحدة
وفيه ان النية موثوقة في عدد الطلاق وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه
وان فيه احتساب الحاكم ان يحكم فيه من غير مدع قوله فردها عليه اي بالرجعة او امره قوله ثلاث
جدهن جد اي اخره من تكلم بشيء من هذه الاحكام لزمه حكمه ولا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا
او هازلا اذ لو قيل منه ذلك لتعطل من كل من ادعى شيئا منها فيلزم ان تبطل احكام الله تعالى وخص هذه
الثلاث بالذكر لتاكد امرها بالوجعة بان يقول راجعتها في نكاح قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق

فسر

فسر الاغلاق بالاكراه كانه يغلق الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق او يعتق وعن ابن الاعرابي اغلقه
على شيء اكرهه وهذا يدل على ان طلاق المكره وعتقه غير نافذ وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يصح طلاقه وعتقه وقيل معناه لا يغلق على نفسه التطليقات بل يبقى منها شيئا لكيون الطلاق سنيا
قوله الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله المعتوه المختل العقل والمغلوب على عقله مناف للسكران
والمجنون والنائم والمغمى عليه والمريض الذي زال عقله بالمرض قوله طلاق الامة تطليقتان تمسك ابو
حنيفة رضي الله عنه فيقال طلاق الامة اثنان سواء كانت تحت حر او عبد وطلاق الحرة ثلاث سواء كان حرا
او عبدا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان الاعتبار بالزوج فتملك العبد اثنين والحر ثلاثا وعدة الامة على نصف
عدة الحرة فيما له نصف وعدة الحرة فيما له نصف بعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه
لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر

باب المطلقة ثلاثا قوله فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلاث
شيئا واكثر اهل النقل يفتحون الزاي ويكسرون البا من الزبير ورواه ابو بكر النيسابوري بضم الزاي
وفتح البا قوله وما معه الا مثل هدبة الثوب اي رجوه مثل طرف الثوب ولا حاجة له الى النساء
قوله لا حتى تذوقي عسيلته اي قال النبي عليه السلام ليس لك ان ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته
قال في شرح السنة العسيلة تصغير العسل شبه لذة الجماع بالعسل وانما ادخل الهاء في التصغير
على تاويل اللذة وقيل معناه معنى النطفة وقيل على معنى القطعة يريد قطعة من العسل كما قالوا
ذو الثدية على معنى قطعة من الثدي وقيل العسل يذكر ويؤنث فاذا انث قيل في تصغيرها
عسيلة وقيل على معنى الوقعة الواحدة التي تحل للزوج الاول قوله المحلل والمحلل له قيل هو
ان يطلق الرجل امراة ثلاثا فتزوجها رجل اخر على قصد ان يطلقها بعد وطيه اياها لتحل للزوج
الاول والمحلل بكسر اللام الاولى الزوج الثاني والمحلل له الزوج الاول وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروة
وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل
فلانه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل هذا اذا
طلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قوله ادركت بضعة
عشر من اصحاب النبي عليه السلام حذف المميز لما دل عليه قوله من اصحاب النبي عليه السلام
وتقديره بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة قوله يوقف المولى اي يوقف بعد مدة الايلاء حتى
يفي او يطلق يقال آلى فلان من امراته اي حلف ان لا يقربها والايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته

Copyright © King Saud University